

سياسة معالجة الشكاوى

AEDA-POL-013

نسخة 1,1

ناریخ الإصدار 2010/9/22

ادارة أسماء نطاق الانترنت .ae
ص.ب: 116688
دبي
الإمارات العربية المتحدة
www.aeda.ae



ادارة أسماء نطاق الانترنت
Domain Administration

حقوق المؤلف © 2008-2010 الهيئة العامة لتنظيم قطاع الإتصالات بدولة الإمارات العربية المتحدة. جميع الحقوق محفوظة.

فهرس المحتويات

1	التفسيرات والتعريفات:	1
1	أهداف السياسة.....	2
2	أنواع الشكاوى	3
2	أهليه إسم النطاق.....	1-3
2	محتويات قائمة الأسماء المحجوزة	2-3
2	محتوى الموقع الإلكتروني	2-3
3	الشكاوى الأخرى	3-4
3	عملية تقديم الشكوى.....	4
4	النطاقات المقيدة.....	5
4	الشكاوى المتعلقة بالأهليه	1-5
5	عملية الشكاوى المتعلقة بالأهليه	2-5
5	تحديث التفاصيل	3-5
7	إلغاء أسماء النطاق	4-5
8	شكوى تتعلق بالمسجلين ووكلاه البيع.....	6
8	الحلول الممكنة.....	1-6
8	الإجراءات	2-6
8	تصعيد الشكوى.....	7
8	مراجعة السياسة.....	8

معلومات حول الوثيقة

معلومات الاتصال الخاصة بالوثيقة

لمزيد من التفاصيل حول هذه الوثيقة، يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

مسؤول سياسات	المنصب:
ص. ب: 116688 دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة	العنوان:
+971 44288888	رقم الاتصال:
policy@aeda.ae	البريد الإلكتروني:

وضع الوثيقة

فيما يلي ملخص وضع الوثيقة:

1.1.	النسخة:
2010/9/22	تاريخ النفاذ:
سارية	الوضع:
2010/9/22	تاريخ الإصدار:

سياسة معالجة الشكاوى

1 التفسيرات والتعرifات:

- 1-1 ما لم يرد نص صريح في هذه السياسة بخلاف ذلك، فإن جميع المصطلحات الواردة في هذه السياسة سيكون لها المعانى المبينة قرین كل منها في سياسة التعريفات العامة المعتمدة في الهيئة، كما يتم تعديلها من وقت لآخر؛
2-1 باستثناء ما يقتضيه سياق النص، تطبق المبادئ التالية في تفسير المصطلحات والمفردات المستخدمة في هذه السياسة:
أ) الكلمات التي تدل على المذكر أو المؤنث تتضمن الجنس الآخر، كما سيشتمل المفرد الجمع والعكس صحيح.
ب) وردت عناوين الفقرات أو الأقسام لتسهيل الرجوع والإشارة إليها فقط وليس لها أثر على معانى هذه السياسة.
ج) الإشارة إلى إشعار أو إخبار تعنى إشعار أو إخبار كتابي.
د) تشكل الجداول أو أي مرفقات أو ملحقات جزءاً من هذه السياسة.
هـ) إن الإشارة إلى أي طرف تشمل المنفذين والمديرين القضائيين الخاصين بذلك الطرف وورثته والمتنازل لهم المسموح بهم قانوناً.
و) الأسماء التي تدل على أشخاص طبيعيين تتضمن في معناها المؤسسات والشركات البسيطة، والشركات الأخرى بمختلف أشكالها، والجمعيات، والحكومات، والسلطات والهيئات الحكومية والمحلية.

2 أهداف السياسة

- تهدف هذه السياسة إلى تحديد الإجراءات المتتبعة لمعالجة الشكاوى في نطاقات الإمارات.
- 1-2 يجب على المسجلين الدخول في اتفاقية السجل-السجل الملزمة قانوناً مع الإدارة.
- 2-2 يجب أن يعتمد المسجلون سياسات معالجة شكاوى مناسبة كجزء من اتفاقية السجل-السجل التي يوقعونها مع إدارة أسماء نطاق الإنترنت.
- 3-2 تحدد قواعد السياسة التي تحكم متطلبات أهلية نطاق الإمارات في سياسة إسم نطاق الإمارات و تحدد قواعد السياسة التي تحكم متطلبات أهلية النطاق.إمارات في سياسة النطاق.إمارات.
- 4-2 وردت قواعد السياسة التي تحكم قائمة الأسماء المحجوزة في سياسة الأسماء المحجوزة.
- 5-2 في النزاعات المتعلقة باستمرارية أهلية صاحب التسجيل بالنسبة لترخيص إسم نطاق معين، تهدف الإدارة إلى منح فرصة مقبولة إلى أصحاب التسجيل للتأكد من تحديث بياناتهم في قاعدة بيانات السجل، بما في ذلك قدرتهم على تلبية متطلبات

الأهلية، وذلك قبل اتخاذ أي إجراء من قبل المسجل فيما يتعلق بترخيص إسم النطاق.

6-2 يمكن حل النزاعات الأخرى من خلال بدء عملية فض النزاعات كما تم تحديدها في سياسة فض نزاعات نطاقات الإمارات.

3 أنواع الشكاوى

1-3 أهلية إسم النطاق

تحصر صلاحيات الإدارة لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالمسجلين ووكالء البيع فقط في الأمور المتعلقة بتخصيص وإدارة أسماء النطاق بنطاقات الإمارات. ويتضمن ذلك الشكاوى حول:

1-1-3 تسجيل إسم نطاق؛

2-1-3 تجديد إسم نطاق؛

3-1-3 نقل رعاية إسم نطاق من مسجل إلى آخر؛

4-1-3 نقل ملكية ترخيص إسم نطاق إلى صاحب تسجيل آخر؛ و

5-1-3 الانتهاكات المحتملة لاتفاقية السجل-المسجل أو أيًّا من سياسات الإدارة.

2-3 محتويات قائمة الأسماء المحجوزة

تحصر صلاحيات الإدارة لمعالجة الشكاوى المتعلقة بأسماء النطاق أو الكلمات أو العبارات التي يجب أن تكون على قائمة الأسماء المحجوزة فيما يلي:

1-2-3 تحديد الجهة المعنية بتحديد ما إذا كان يجب إضافة إسم النطاق أو الكلمة أو العبارة إلى قائمة الأسماء المحجوزة؛

2-2-3 إضافة إسم النطاق أو الكلمة أو العبارة إلى قائمة الأسماء المحجوزة إذا تقرر وجوب إضافتها إلى القائمة؛

3-2-3 حذف إسم النطاق أو الكلمة أو العبارة من قائمة الأسماء المحجوزة إذا تقرر وجوب حذفها من القائمة؛

3-3 محتوى الموقع الإلكتروني

1-3-3 يجب توجيه الشكاوى المتعلقة بمحتوى موقع إلكتروني مثيرة للجدل أو مخالف إلى القسم المعنى بهيئة تنظيم الاتصالات أولاً؛

2-3-3 إذا استلمت الإدارة شكوى من هذا القبيل، يجب تحويلها إلى القسم المعنى بهيئة تنظيم الاتصالات.

4-3 الشكاوى الأخرى

لا تتعامل هذه السياسة مع الشكاوى المتعلقة بما يلي:

1-4-3 الصلاحية الأساسية لأهلية صاحب التسجيل، مثلاً هل يمارس صاحب التسجيل فعلاً أعماله تحت الإسم التجاري المسجل أم لا، حيث يتم رفع هذا النوع من الشكاوى لدى الجهة الحكومية المعنية، مثل وزارة العدل أو وزارة المالية والصناعة؛ أو

2-4-3 استخدام صاحب التسجيل لإسم النطاق الخاص به، كأن يستخدمه مثلاً بصورة تنتهك أو تتعدى على حقوق الغير مثل حقوق العلامات التجارية. ويمكن معالجة هذا النوع من الشكاوى بموجب سياسة فض نزاعات نطاقات الإمارات ، أو أن يستعين مقدم الشكوى بمشورة قانونية.

لا تتمتع الإداره بالاختصاص القانوني لمعالجة الشكاوى المتعلقة بما يلي:

3-4-3 نطاقات المستويات العليا العامة (مثل: .com. و.info. و.net. و.biz. وغيرها) أو نطاق المستوى العلوي لرمز دولة غير نطاقات الإمارات (مثل: .nz. و.uk. و.us. وغيرها)؛

4-4-3 الوصول إلى الإنترنط أو خدمات البريد الإلكتروني؛

5-4-3 خدمات استضافة المواقع الإلكترونية أو إدارتها أو تصميمها؛

6-4-3 محتويات المواقع الإلكترونية المثيرة للجدل أو المخالفة (يتم تداول مثل هذه الشكاوى من قبل أقسام أخرى تابعة لهيئة تنظيم الاتصالات)، و

7-4-3 الانتهاكات المحتملة للقوانين أو الأنظمة السارية من وقت لآخر في الإمارات العربية المتحدة.

4 عملية تقديم الشكوى

1-4 يجب في المقام الأول تقديم كافة الشكاوى مباشرة إلى المسجل (الذي تم تسجيل أو تجديد إسم النطاق من خلاله) حسبما يظهر اسمه في خدمة معلومات أسماء النطاق المنصوصة للعامة. وعندها يقوم المسجل بوحد من الإجراءات التالية:

1-1-4 إذا كانت الشكوى تتعلق باسم نطاق أو كلمة أو عبارة موجودة على قائمة الأسماء المحجوزة، أو تلبي المعايير المحددة في سياسة الأسماء المحجوزة، يقوم المسجل على الفور بتحويل الشكوى إلى الإداره؛

2-1-4 إذا كانت الشكوى تتعلق بأهلية مقدم طلب أو صاحب تسجيل، فعلى المسجل أن يتبع العملية المذكورة في البند 5 من هذه السياسة؛ و

<p>إذا كانت الشكوى تتعلق بتصرفات وكيل البيع التابع للمسجل، عندئذ يتم تطبيق عملية معالجة الشكاوى الداخلية الخاصة بالمسجل. وقد يشتمل ذلك على تفسير المسجل لمتطلبات الأهلية.</p> <p>تبأ الإدارة في التحقيق بالشكوى فقط في حال عدم رضا المشتكى عن استجابة المسجل للشكوى.</p> <p>يجب على المشتكى أن يجمع ويقدم أكبر عدد من البيانات المستندية الخاصة بالشكوى المرفوعة والردود المستلمة من المسجل، وذلك لتسهيل العملية.</p> <p>تؤكد الإدارة استلامها للشكوى وتحدد الإطار الزمني للرد المتوقع. وتسعى الإدارة إلى حل المشكلة بأسرع وقت ممكن، ما لم تكن الشكوى معقدة وتحتاج إلى حلهما، ففي هذه الحالة تحرص الإدارة على إطلاع المشتكى على سير العملية.</p> <p>بمجرد استلام الشكوى، تطلب الإدارة الرد من المسجل المعنى. وتحقق في الشكوى على أساس الواقع التي يقدمها كلا الجانبين. وقد تسعى الإدارة إلى الحصول على معلومات أخرى من أي طرف من الجانبين للمساعدة في تحقيقها.</p> <p>بعد إجراء تحقيق كامل، ترسل الإدارة إشعاراً كتابياً بالنتائج إلى المشتكى (عادة ما يكون ذلك بواسطة البريد الإلكتروني).</p>	<p>3-1-4</p> <p>2-4</p> <p>3-4</p> <p>4-4</p> <p>5-4</p> <p>6-4</p>
	<p>النطاقات المقيدة</p> <p>5</p>
<p>الشكاوى المتعلقة بالأهلية</p> <p>1-5</p> <p>1-1-5</p> <p>2-1-5</p> <p>3-1-5</p> <p>4-1-5</p>	<p>1-5</p> <p>1-1-5</p> <p>2-1-5</p> <p>3-1-5</p> <p>4-1-5</p>

بالأهلية. ويجب عدم تجديد ترخيص إسم النطاق إذا لم يعد صاحب التسجيل مؤهلاً.

وفقاً لسياسات الإداره، يجب منح صاحب التسجيل فرصة معقولة لتحديث بياناته وأية معلومات تتعلق بأهليته كما هي مدونة في قاعدة بيانات السجل، إن أمكن ذلك، قبل إلغاء ترخيص إسم النطاق الخاص به.

يعد ترخيص إسم النطاق عقداً قانونياً، ولذلك لا يجوز الحصول عليه إلا من قبل كيان قانوني. وإذا انتهى وجود الكيان الذي سجل إسم النطاق في البداية، يتم إلغاء ترخيص إسم النطاق تلقائياً ويجب حذفه. ولا يمكن لصاحب تسجيل غير موجود تحديث بياناته أو تفاصيل تتعلق بأهليته كما هي موجودة في قاعدة بيانات السجل، كما لا يمكن نقل ملكية ترخيص إسم النطاق إلى الغير.

عملية الشكاوى المتعلقة بالأهلية 2-5

إذا اعتقد شخص أن صاحب تسجيل معين لم يعد موجوداً أو لم يعد مؤهلاً لامتلاك ترخيص إسم نطاق، يجب على هذا الشخص رفع شكوى إلى المسجل بخصوص إسم النطاق المعنى (يتم الكشف عنه في قاعدة بيانات معلومات أسماء النطاق).

عند استلام شكوى حول أهلية صاحب تسجيل، يجب أن يتتأكد المسجل مرة أخرى من التفاصيل المتعلقة بالأهلية كما هي مدرجة في قاعدة بيانات السجل (على سبيل المثال يتتأكد من أن تسجيل شركة صاحب التسجيل أو إسمه التجاري أو علامته التجارية ما زال سارياً). فإذا التفاصيل المتعلقة بأهليته ما زالت صحيحة، لا يتخذ المسجل أي إجراء آخر.

إذا كانت تفاصيل الأهلية كما هي مدرجة في قاعدة بيانات السجل غير موجودة، أو إذا كان صاحب السجل المعنى غير موجود، فعلى المسجل أن يتبع العملية الموضحة في الفقرات التالية.

تحديث التفاصيل 3-5

تنطبق هذه الفقرة إذا كان الشخص أو الكيان الذي يحمل ترخيص إسم النطاق ما زال موجوداً ولكن لم يتم تحديث التفاصيل المتعلقة بأهليته كما هي موجودة في قاعدة بيانات السجل. وقد تشمل أمثلة ذلك على ما يلي:

1-1-3-5 عندما تغير الشركة اسمها (مع بقاء رقم الرخصة التجارية دون تغيير)؛

2-1-3-5 عندما ينقضى تسجيل الإسم التجارى إلا أن مالك العمل التجارى لم يتغير؟

3-1-3-5 عند يتم رفض طلب يتعلق بعلامة تجارية مسجلة، أو يتم شطب علامة تجارية مسجلة، دون أن يتغير مقدم الطلب/مالك العلامة التجارية.

2-3-5 على المسجل أن يتصل بصاحب التسجيل ليطلب منه تحديث تفاصيل الأهلية الخاصة به كما هي مدرجة في قاعدة بيانات السجل في غضون (14) أربعة عشر يوماً تقويمياً. وعلى المسجل أن يستخدم المساعي التجارية المقبولة للاتصال بصاحب التسجيل (على سبيل المثال، في حال فشل إرسال البريد الإلكتروني، يجب أن يسعى المسجل إلى الاتصال بصاحب التسجيل عن طريق الهاتف أو الفاكس).

3-3-5 قد يحدث صاحب التسجيل التفاصيل المتعلقة بأهليته كما هي مدرجة في قاعدة بيانات السجل إما بإعادة تنشيط التفاصيل الأصلية الخاصة بتسجيل إسم النطاق، أو عن طريق إضافة تفاصيل تعريفية جديدة. ويكون المسجل غير مضطري لاستخدام نفس التفاصيل كما هي مدرجة في قاعدة بيانات السجل التي استخدمها في بادئ الأمر للحصول على ترخيص إسم النطاق.

4-3-5 إذا قام صاحب التسجيل بتحديث تفاصيل أهليته كما هي مدرجة في قاعدة بيانات السجل في غضون (14) أربعة عشر يوماً تقويمياً، فيجب على المسجل إدخال المعلومات الجديدة في قاعدة بيانات السجل تحت بند تصحيح بيانات صاحب التسجيل.

5-3-5 على المسجل أن يحذف إسم النطاق إذا أخفق صاحب التسجيل في تحديث تفاصيل أهليته كما هي مدرجة في قاعدة بيانات السجل في غضون (14) أربعة عشر يوماً تقويمياً، أو إذا لم يستجب لطلب المسجل.

6-3-5 يمكن لصاحب التسجيل، أثناء فترة تعليق إسم النطاق إنتظاراً لحذفه (pending Deletion)، أن يتصل بالمسجل لتحديث تفاصيل أهليته كما هي مدرجة في قاعدة بيانات السجل. وعلى المسجل أن يطلب من السجل إزالة إسم النطاق من حالة إنتظار الحذف، ثم بضيف المعلومات الجديدة في قاعدة بيانات السجل تحت بند تصحيح بيانات صاحب التسجيل؛

7-3-5 يتم حذف إسم النطاق من قاعدة بيانات السجل إذا لم يحدث صاحب التسجيل تفاصيل أهليته كما هي مدرجة في قاعدة بيانات السجل أثناء فترة إنتظار الحذف. ويمكن عندئذ تسجيل إسم النطاق من قبل أي مقدم طلب مؤهل على أساس "أسبقية تقديم الطلب". ولن يتم نقل أو حجز

إسم النطاق لصالح المشتكي. وعلى المشتكي الذي ير غب في ترخيص إسم النطاق أن يقدم طلباً باتباع إجراءات الطلب المعتادة.

4-5 إلغاء أسماء النطاق

تنطبق هذه الفقرة عندما لا تعود المنشأة التي تحمل ترخيص إسم النطاق موجودة. ومن أمثلة ذلك أن تتوقف شركة أو مؤسسة أو كيان قانوني عن العمل أو تتم تصفيتها أو يلغى تسجيلاها.

1-4-5 يجب على المسجل إخطار مسؤول الاتصال بصاحب التسجيل المدرج في قاعدة بيانات السجل بأن ترخيص إسم النطاق قد تم إلغاؤه وأن إسم النطاق سيتم حذفه في غضون (30) ثلاثة أيام تقويمياً. كما يجب على المسجل أن يستخدم المساعي التجارية المقبولة للاتصال بصاحب التسجيل (على سبيل المثال، في حال فشل إرسال البريد الإلكتروني، يجب أن يسعى المسجل إلى الاتصال بصاحب التسجيل عن طريق الهاتف أو الفاكس).

2-4-5 إذا كان صاحب التسجيل شخصاً وافته المنية، ينتقل ترخيص إسم النطاق إلى ورثته. فلا يتخذ المسجل أية إجراءات ما لم وحده يتصل به ورثه المتوفي.

3-4-5 على المسجل أن يحذف إسم النطاق في نهاية فترة (30) ثلاثة أيام تقويمياً. ويدخل إسم النطاق في حالة "انتظار الحذف"، حيث يتم حذفه من السجل بعد هذه المرحلة مباشرةً.

4-4-5 لا يمكن لصاحب تسجيل غير موجود أن يحدث تفاصيل أهلية إسم النطاق، أو نقل الترخيص إلى الغير. ولذلك يجب حذف إسم النطاق حتى وإن استمر استخدامه من قبل منشأة أو فرد آخر (مثلاً من قبل مدير سابق في شركة تم إلغاء تسجيلها).

5-4-5 يكون الاستثناء الوحيد لقاعدة السابقة في الحالات الآتية:

1-5-4-5 عند وجود دليل مستند، محرر قبل وفاة صاحب التسجيل، يقضي بأن صاحب التسجيل قد وافق على نقل ترخيص إسم النطاق إلى المنشأة أو الشخص الذي يستخدم إسم النطاق حالياً؛ و

2-5-4-5 أن يلبي النقل الشروط المنصوص عليها في سياسة نقل إسم النطاق - تغيير صاحب التسجيل المعتمدة لدى الإداره.

6-4-5 إذا تمت تلبية الشروط المذكورة آنفاً، على المسجل أن ينفذ عملية نقل ترخيص إسم النطاق وفقاً لسياسة نقل إسم النطاق - تغيير صاحب التسجيل المعتمدة لدى الإداره.

6 شكاوى تتعلق بالمسجلين ووكلاء البيع

1-6 الحلول الممكنة

- تبعاً لظروف الشكوى، قد تتخذ الإدارة واحداً أو أكثر من الإجراءات التالية:
- 1-1-6 طلب من المسجل أو وكيل البيع موافاة المشتكي بشرح وافٍ أو اعتذار؛
 - 2-1-6 طلب من المسجل أو وكيل البيع تصحيح الخطأ وأداة أية دفعه مستلمة نظير الخدمات التي لم يتم تقديمها؛
 - 3-1-6 طلب من المسجل أو وكيل البيع تعديل السلوك أو الإجراء موضوع الشكوى؛
 - 4-1-6 إخبار المسجل أو وكيل البيع بانتهاكه لاتفاقية السجل-السجل، أو سياسة الإدارة، وطلب إصلاح هذا الانتهاك على الفور؛ أو
 - 5-1-6 تحويل الشكوى إلى الجهة الحكومية المعنية.

2-6 الإجراءات

- إذا لم يلتزم المسجل أو وكيل البيع المشتكي عليه بما جاء في طلب الإدارة، يمكن للإدارة أن تتخذ الإجراء التالي:
- 1-2-6 في حال كانت الشكوى ضد وكيل بيع تابع لمسجل معين، قد توجه الإدارة طلباً إلى المسجل بتصحيح أفعال وكيل البيع أو أن يتحمل تبعات تحميلاً المسؤولية عن هذه الأفعال؛
 - 2-2-6 وفي حال كانت الشكوى ضد المسجل، فقد تعلق الإدارة اعتماد المسجل أو تغ讥يه.
- ولا تملك الإدارة سلطة فرض أية غرامات مالية أو عقوبات أخرى على المسجل أو وكيل البيع.

7 تصعيد الشكوى

إن الإدارة هي المدير المعتمد والمكلف لمناطق الإمارات. وإذا لم يكن المشتكي راضياً عن الطريقة التي عالجت بها الإدارة شكواه، فعندئذ يجوز للمشتكي الاتصال بهيئة تنظيم الاتصالات.

8 مراجعة السياسة

قد تقوم الإدارة بتحديث هذه السياسة في أي وقت وفقاً لما تراه مناسباً، بما في ذلك التحديث لأغراض التوضيح.